# القانون الاقتصادي
# DROIT ECONOMIQUE

العدد الأول دجنبر 2007

مجلة قانونية تصدر مرتين في السنة

المدير المسؤول : د. سعيد الروبيو

# مجلة القانون الاقتصادي

العدد الاول، دجنبر 2007


## هيئة الإشراف

د. عبد الواحد حمداوي  د. مهدي منير

## مدير المجلة

د. سعيد الروبيو

## اللجنة العلمية

د. الحسين بلحساني  د. ادريس الفاخوري  د. محمد ملياني

د. دنيا مباركة  د. عبد العزيز حضري  د. محمد شهيب

د. سفيان ادريوش  د.عمرو قريوح

# محتويات العـدد

كلمة العدد

## أبحـــاث ودراســـات

- الطعن في أوامر القاضي المنتدب في مساطر معالجة صعوبات المقاولة ... 9

د. عبد العزيز حضري

- المفهوم القانوني للإعلانات التجارية .....36

د.منيـــر مهـــدي

- التعسف المرافق لعملية الزيادة في رأس مال شركات المساهمة.....62

د. عبد الواحد حمداوي

- الإشكاليات المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء الاجتهادات القضائية ..... 80

د. سفيان ادريوش

- مدى بقاء الشركة كشخص معنوي في مواجهة الدائنين ..... 104

د. سعيد الروبيو

- الأساس الاجتهادي لتغير عمل المجلس الأعلى في مادة الكراء لتجاري درجة الفعالية ونسبة الملائمة .....119

ذ. محمـــــد أوزيان

- التأمين الجماعي بالمغرب ..... 130

ذ. مـــــراد أســـــراج

## أحـــكـــام وتعاليـــــق

- تعليق على الأمر القضائي الصادر بتاريخ 2005/01/31

ملف عدد: 05/02/07..... 141

د.عمرو قريوح

- تعليق على قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 1304،

الصادر بتاريخ 28-11-2002، ملـف عدد: 1140-02 ..... 154

ذ. هشام العماري

أحكام قضائـــية..... 160

## نصـــــوص قانونيـــة

- مرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحـديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ..... 234

- ظهير شريف رقم 1.06.170 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 24.04 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة..... 334

# كلمـــــة العـــــدد

**لماذا القانون الاقتصادي..؟**

ليس من السهل الجمع ما بين نظامين متقابلين، لهما مكونات مختلفة وقواعد لا تستند على نفس الأسس. ومن المؤكد أن مسألة التوفيق بينهما تزداد تعقيدا في حالة وجود تناقض مابين الأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء تطبيقهما. تلكم هي الوضعية التي يوجد عليها القانون في ارتباطه بالاقتصاد.

لقد أصبح للنظام الاقتصادي وضع متميز إلى درجة أن البعض يعتبره مخترقا للمرحلة المعاصرة، بمعنى أن هاجس الرفع من القدرة التنافسية في السوق الاقتصادية، خاصة بالنسبة للدول المتقدمة، يتصدر جميع المخططات والبرامج التي تعتمدها كل حكومة من أجل إثبات شرعيتها لتثبيت السلطة وتوجيهها نحو خدمة الصالح العام، أو لضمان رفاهية المجتمع. والملاحظ أن تحقيق هذا الهدف، في ظل سياسة التنافس، لا يمكن أن يسلم من المخاطر أو المشاكل التي قد تؤدي إلى نتيجة معاكسة للفلسفة التي يقوم عليها "النظام" في حد ذاته، لذلك فإن الأمر يستوجب نوعا من الضبط والتقنين لفرض نوع من التوازن ما بين الفاعلين الاقتصاديين، وهو الدور الذي يمكن أن يؤديه النظام القانوني بامتياز.

إن البحث في تطور معنى "تنظيم الاقتصاد" أو "ضبط الاقتصاد" Régulation de l économie يفترض الوقوف عند ثلاثة معطيات، تتدرج مضامينها من المفهوم العام إلى المفهوم الخاص. فالمعطى الأول لا يختلف عن الوظيفة التي يضطلع بها القانون في المجتمع، بل وقد يختلط به دون تمييز ظاهر. أما المعطى الثاني فإنه يرسم معالم "الضبط" كنوع من الحدود المفروضة على نشاط السلطة المتدخلة كيفما كان نوعها، كما أنه يساعد على تحقيق التوازن ما بين المعنيين بالأمر لتجنب الوقوع في تعسف سلطة قوة اقتصادية على غيرها من نفس الطبيعة أو قوة اقتصادية أخرى لها شكل مختلف في حين سيؤدي المعطى الثالث إلى وضع صورة واضحة لما أصبح يعرف في الفقه المعاصر ب "القانون

الاقتصادي" Droit économique أو بتعبير آخر "قانون الضبط الاقتصادي" Droit de la régulation économique، والذي يمكن استخلاص مكوناته من خلال القطاعات التي يطبق فيها على أساس خلق التوازن ما بين مبدأ المنافسة والمبادئ الأخرى في الاتجاه المعاكس، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن مهمة ضبط المعاملات في القطاعات الاقتصادية تتولى أمرها كل سلطة تشرف على تسيير شؤون كل قطاع على حدة، وفي ذلك تفسير لتعدد السلط المتدخلة في تحديد قواعد الممارسة داخل السوق الاقتصادية.

إن ارتباط القانون بالاقتصاد ليس وليد المرحلة الراهنة، وعلى الرغم من ذلك فإنه يجب التذكير بأن الأمور اليوم تختلف عما كانت عليه في السابق. ف "القانون الاقتصادي" هو ثمرة تطور مجزأ عرف في بعض مراحله قطيعة مع النظام القانوني الكلاسيكي، وهو الأمر الذي يجعل مهمة تحسين موارده وترتيب مواضيعه صعبة. فإلى أي مدى يمكن اعتبار أن "القانون الاقتصادي" يشكل مادة مستقلة عن فروع القانون الخاص و القانون العام على السواء؟ أم أنه على العكس من ذلك يجب الدفع باعتباره جذعا مشتركا يربط ما بين القانون الخاص والقانون العام دون إعادة النظر في معايير التمييز بينهما، أو مراجعة مبادئهما الأصلية أو خصائصهما الجوهرية؟ وبصورة أخرى هل يمكن التسليم بوجود "قانون اقتصادي"؟.

إن اقتصاد السوق لا يعني أبدا غياب دور القانون في تنظيم وضبط المعاملات ما بين الأفراد، حتى وإن تعلق الأمر بالمفهوم الضيق للإطار القانوني الذي يحيط بالأنشطة الاقتصادية. فمن ناحية أولى يعد السوق بمثابة نظام للمبادلات يعتمد على أسس الليبرالية والحرية في التعامل بالنسبة لكل من يرغب في عرض سلعه أو خدماته، ويخول أيضا إمكانية التنافس ما بين مختلف المهنيين، و في المقابل يمنح حرية الاقتناء بالنسبة لمن يطلب تلك السلع أو الخدمات. فالسوق في واقع الحال يعكس مظاهر حرية التعاقد، ويدعم مبدأ الملكية الخاصة، غير أن هذا الأمر لا يعني إقصاء الملكية العامة، ويستخلص ذلك من تخويل حق الاستفادة من

مزايا النظام الليبرالي لجميع المقاولات العمومية، وفق القاعدة التي وضعتها المفوضية الأوروبية في توجيهاتها والتي مفادها: الحياد لرأس المال مع ضرورة تقرير نفس الحقوق ونفس الالتزامات لكل مقاولة سواء كانت خاصة أو عمومية.

وبناء عليه يصعب تصور قيام "القانون الاقتصادي" على ترتيب ثابت ومحدد، إذ يجب وضعه في إطار يستند على مرجعية ذات الأبعاد التالية: المنافسة، التوزيع، والاستهلاك. إلا أن ذلك لا ينفي اعتبار المجالات الاقتصادية بمثابة فروع لهذا القانون، لاسيما ما يتعلق بالقطاعات الحيوية من قبيل: التأمين، المعاملات البنكية، المعاملات المالية، المواصلات السلكية واللاسلكية، النقل، الطاقة، الاتصال السمعي البصري، المحاسبة، البيئة، دون أن نتجاهل أهمية بعض التخصصات التي من شأنها أن تؤثر على الطبيعة الإنسانية للفرد كالثقافة والصحة، لأنها لم تسلم بدورها من التأثير الخارق للنظام الاقتصادي.

وكتصور أولي يمكن القول بأن "القانون الاقتصادي" هو ذلك القانون المتخصص في تنظيم العلاقات الاقتصادية، سواء كان مصدرها الدولة أو الخواص أو باتفاقهما، أو بتعبير آخر إنه مجموعة من القواعد القانونية التي يتلخص موضوعها في منح السلطة العمومية إمكانية التسيير الفعلي للاقتصاد. هذا من دون إغفال التقارب الكبير الموجود بين القانون الاقتصادي والقانون التجاري، ما دام أن لهما عدة مجالات اهتمام مشتركة، بل هناك من يعتبر أن القانون الاقتصادي يمثل مرحلة متقدمة من مراحل تطور القانون التجاري. لكن التسليم بمثل هذا الرأي يقتضي إزالة الحدود القائمة بين القانون العام والقانون الخاص. ومهما تعددت المفاهيم وتنوعت مصادر التعريف، فإن ظهور مجلة قانونية علمية تحمل هذا الاسم: "القانون الاقتصادي" يراد به المساهمة الجادة في دراسة مختلف الظواهر الاقتصادية و تتبعها بالبحث.

# محتويات العدد


كلمة العدد

## أبحـاث ودراسـات

- الطعن في أوامر القاضي المنتدب في مساطر معالجة صعوبات المقاولة — د. عبد العزيز خضري
- المفهوم القانوني للإعلانات التجارية — دمنير مهدي
- التعسف المرافق لعملية الزيادة في رأس مال شركات المساهمة — د. عبد الواحد حمداوي
- الإشكاليات المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء الاجتهادات القضائية — د. سفيان ادريوش
- مدى بقاء الشركة كشخص معنوي في مواجهة الدائنين — د. سعيد الروبيو
- الأساس الاجتهادي لتغير عمل المجلس الأعلى في مادة الكراء التجاري درجة الفعالية ونسبة الملائمة — ذ. محمد أوزيان
- التأمين الجماعي بالمغرب — ذ. مراد السراج

## أحـكـام وتعاليـق

- تعليق على الأمر القضائي الصادر بتاريخ 2005/01/31 ملف عدد: 07/02/05 بشأن دعوى السقوط ودعوى عدم المواجهة بالسقوط — دعمرو فريوح
- تعليق على قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 1304، الصادر بتاريخ 28-11-2002، ملف عدد: 02-1140 بشأن الجمع بين دعوى الأداء ودعوى تحقيق الرهن الرسمي — ذ. هشام العماري
- أحكام قضائية

## نصـوص قانونيـة

- مرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (3 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها
- ظهير شريف رقم 1.06.170 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 24.04 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة


الثمن: 60 درهم